تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/63	1110/ل/د1/2012 لعام 1434هـ	1434/2/12هـ الموافق 2012/12/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
897/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/5/3هـ الموافق 2015/2/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود استثمار في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه يطالب المدعى عليه بإعادة مبلغ مقداره (324,000) ثلاثمائة وأربعة وعشرون ألف ريال، قام بإيداعه في الحسابات البنكية العائدة للمدعى عليه؛ وذلك لاستثماره في الأسهم في السوق المالية من خلال محفظة المدعى عليه (ب س هـ)، بالإضافة إلى مطالبته بالأرباح المحققة في المحفظة طوال فترة وجود الأموال بمحفظته.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1110/ل/د1/2012 لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ (300,000) ثلاثمائة ألف ريال للمدعي، والذي يمثل المتبقي من رأس المال المسلم عند التعاقد.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف مرافقه لملف الدعوى، أجمل فيها طلباته بنقض القرار، والحكم بعدم الاختصاص، وعدم إمكانية تطبيق المادة (60/ب) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض القرار، والحكم بعدم الاختصاص.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من القضاء ببطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ مقداره (300,000) ثلاث مائة ألف ريال يمثل

المتبقي من رأس المال المسلم عند التعاقد، والناتج بعد خصم مبلغ (24,000) أربع وعشرين ألف ريال أقرّ المدعي بتسلمها من المدعى عليه وفق ما هو وارد في الصك الصادر من المحكمة العامة بأبها، وذلك استناداً إلى أنّ المدعى عليه مارس أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من الهيئة، من خلال تلقيه مبلغ (324,000) ثلاثمائة وأربعة وعشرين ألف ريال؛ لاستثمارها في الأسهم في السوق المالية، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنصّ على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين". وبما أنّ المادة (الستين/ب) من نظام السوق المالية تنصّ على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد, بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، فبذلك يكون الاتفاق أو العقد المبرم بين الطرفين باطلاً؛ لمخالفة موضوعه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعين معه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاتفاق.

ولما تقدم، فإنّ هذه اللجنة تؤيد القرار محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

ثبوت بطلان العقد المبرم بين كل من المدعي والمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ مقداره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال للمدعي.

والله الموفق